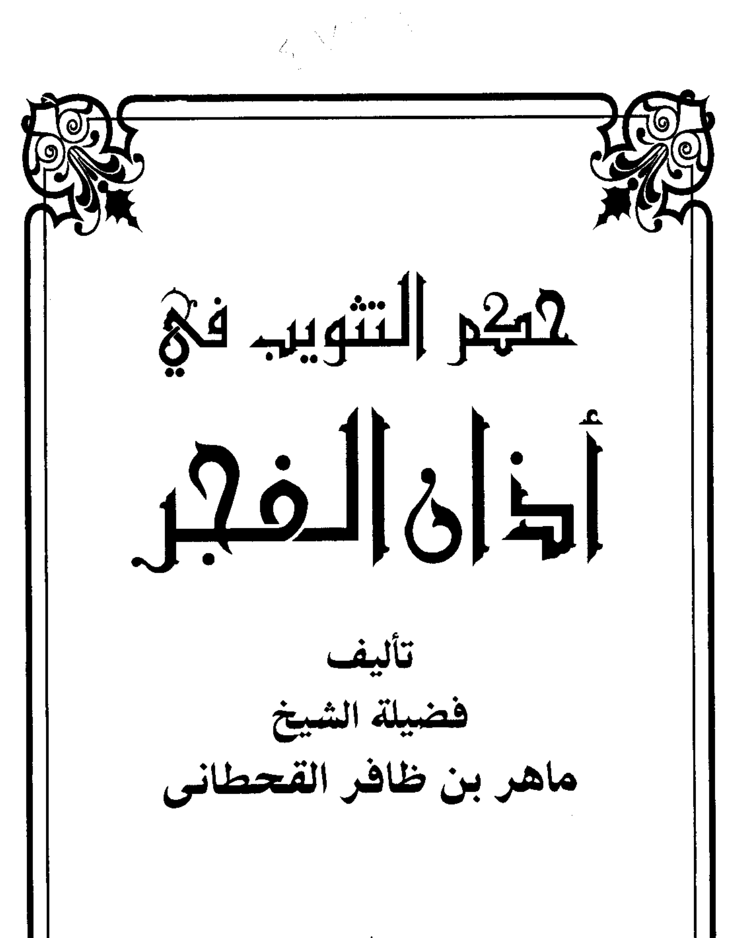


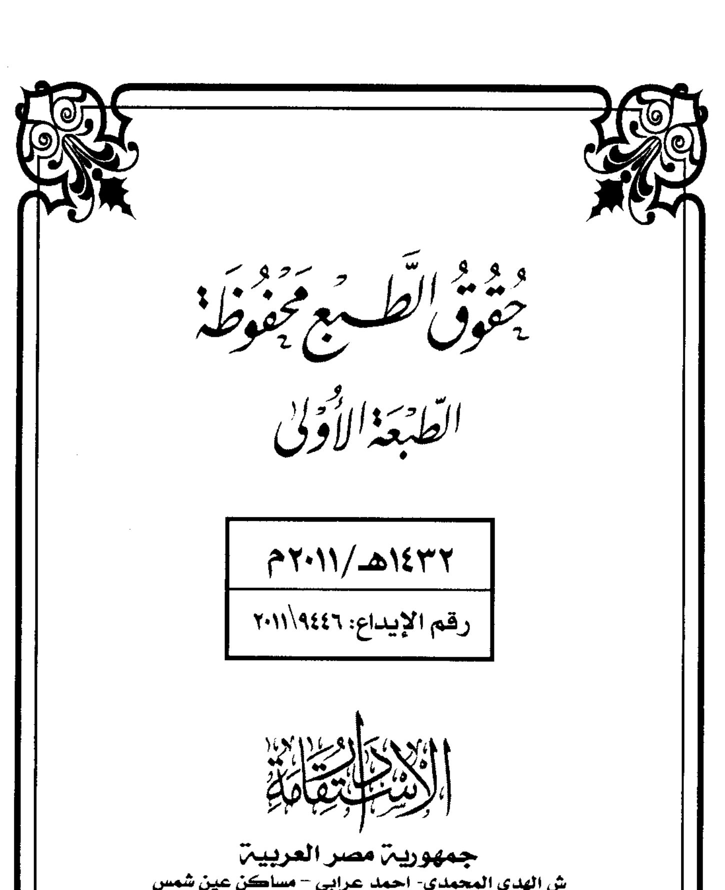
حكم التثويب في أذان الفجر

تأليف

فضيلة الشيخ

ماهر بن ظافر القحطانى





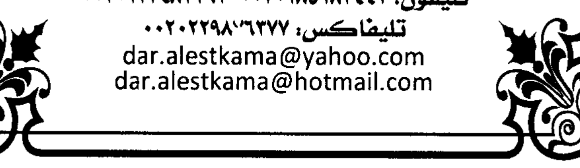
الطَّبعَةُ الأُولَى

١٤٣٢هـ/٢٠١١م

رقم الإيداع: ٩٤٤٦\٢٠١١

دار الاستقامة

جمهورية مصر العربية
ش الهدي المحمدي- احمد عرابي - مساكن عين شمس
القاهرة



تليفون: ٠٠٢٠١٨٥١٨٣٤٤٢-٠٠٢٠١٢٧٤٨٣٢٦٣
تليفاكس: ٠٠٢٠٢٢٩٨٠٦٣٧٧
dar.alestkama@yahoo.com
dar.alestkama@hotmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ
صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله

الحمد لله وبعد، فقد استعرضت رسالة الرد علىٰ من قال: إن قول المؤذن في أذان الصبح: «الصلاة خير من النوم» بدعة، للشيخ: ماهر بن ظافر القحطاني؛ فوجدت فيها ردًّا شافيًا مؤيدًا بالأدلة علىٰ من توهم تبديع من فعل ذلك.

ونسأل الله أن ينفع بهذا الرد ويرد المخطئ إلىٰ الصواب، ولا شك أنه لا يجوز لأحد أن يتكلم في مسائل العلم إلا من كان عنده أهلية، ويكون ممن تحمل العلم عن أهله، لا عن الأوراق فقط كما عليه المتعالمون الآن.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ

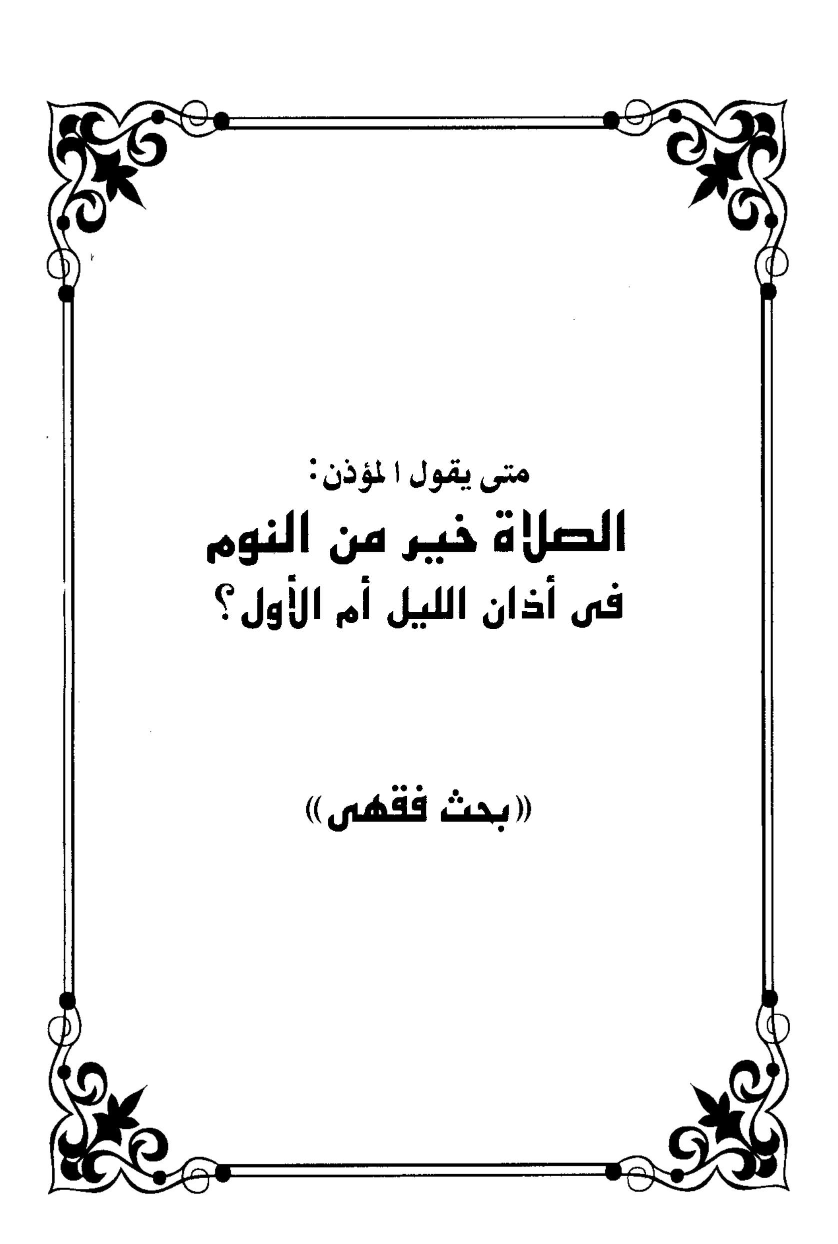
بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم فضيلة الشيخ
محمد بن حسن آل الشيخ حفظه الله

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده وبعد، فقد قرأت رسالة الشيخ: ماهر بن ظافر القحطاني (الرد علىٰ من قال: إن قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، بدعة). فسرني ما قرأت من عناية بالسنة، وتحرير، وبحث قيم في الموضوع المشار إليه، وإني أدعو الله عز وجل أن يجزي أخانا الشيخ ماهرًا علىٰ ما بذل من جهد في ذلك، وأن ينفع إخواننا بما سطر في رسالته تلك، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

محمد بن حسن بن عبد الرحمن آل الشيخ
عضو هيئة كبار العلماء
١٥/ ٨/ ١٤٢٦هـ



متى يقول المؤذن:

الصلاة خير من النوم
فى أذان الليل أم الأول؟

((بحث فقهى))

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد:

فقد انتشرت بدعة في الأذان الذي هو قبل أذان الفجر الصادق عند بعض أهل هذا الزمان لم تكن معروفة في زمن النبي ﷺ والصحابة الكرام، ذلكم أن بعضهم إذا أذن الأذان المعروف في زمن النبي ﷺ بأذان بلال - وهو الذي كان بليل - ثوب فيه فقال: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم.

وهذا العمل بدعة لا أصل له من خمسة عشر وجهًا:

❑ الوجه الأول:

أن هذا التثويب وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم كان معروفًا في زمن النبي ﷺ في أذان الصبح الذي

كان يسمىٰ بالأذان الأول من الفجر، باعتبار أن الإقامة أذان ثانٍ للفجر، وهذه التسمية للإقامة كقول النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**»، فسمىٰ الإقامة أذانًا.

برهان ذلك ما رواه النسائي في «سننه»: أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن سفيان ، عن أبي جعفر، عن أبي سلمان، عن أبي محذورة، قال: «كنت أؤذن لرسول الله ﷺ، وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيىٰ وعبد الرحمن، قالا: حدثنا سفيان بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو عبد الرحمن: وليس بأبي جعفر الفراء.

فقوله في هذا الحديث: «وكنت أقول في أذان الفجر الأول: حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم»، يعني به أذان الصبح المعروف، لا كما ظن بعض أهل العلم من

المتأخرين - كالصنعاني والألباني - أن معناه الأذان الذي هو بليل قبل أذان الصبح، أخذًا بالمعنىٰ اللغوي الظاهر من معنىٰ أذان الفجر الأول المذكور في حديث أبي محذورة، وهي ما تسمىٰ بالحقيقة اللغوية، والذي كان يسمىٰ أذان بلال.

ومن المعلوم أن الألفاظ التي تفسر بها الأحاديث لا بد عند تفسيرها من الرجوع إلىٰ الحقيقة الشرعية والعرفية أولًا قبل اللغوية.

والمعروف عند الصحابة كعائشة رضي الله عنها أن لفظة الأذان الأول من الفجر المعني بها أذان الصبح المعروف.

برهان ذلك ما رواه البخاري في «صحيحه» قال: حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني عروة بن الزبير: أن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سكت المؤذن بالأولىٰ من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن يستبين الفجر ثم

اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

فانظر - رحمك الله - فقد سمت أذان الصبح المعروف الأول من الفجر، فكان ذلك هو المتعارف عندهم رضي الله عنهم، فنحمل كلمة أذان الفجر الأول الواردة في حديث أبي محذورة عند النسائي على أذان الصبح، لا الأذان الأول بالمعنى اللغوي، فيكون معنى الأول أي باعتبار ما قبل الإقامة، كما هو ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها.

يؤكد ذلك ما جاء عند النسائي فقال: أخبرنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا الليث، عن نافع، عن ابن عمر، عن حفصة، عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا نودي لصلاة الصبح ركع ركعتين خفيفتين قبل أن يقوم إلى الصلاة».

❑ الوجه الثاني:

تصريح بعض الروايات بأن التثويب (وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم) إنما يكون في أذان الفجر أو الصبح.

منها ما رواه أبو داود في «سننه» - وقال الألباني: صحيح -،

قال: حدثنا النفيلي، حدثنا إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبي محذورة، قال: سمعت جدي عبد الملك بن أبي محذورة يذكر أنه سمع أبا محذورة يقول: ألقىٰ عليّ رسول الله ﷺ الأذان حرفًا حرفًا: «**الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، قال: وكان يقول في الفجر: الصلاة خير من النوم**».

حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد - يعني ابن يونس -، عن نافع بن عمر - يعني الجمحي -، عن عبد الملك بن أبي محذورة، أخبره عن عبد الله بن محيريز الجمحي، عن أبي محذورة: أن رسول الله ﷺ علمه الأذان، يقول: «**الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله...**»، ثم ذكر مثل أذان حديث ابن جريج عن عبد العزيز بن عبد الملك، ومعناه: قال أبو داود: وفي حديث مالك بن دينار قال: سألت ابن أبي

محذورة، قلت: حدثني عن أذان أبيك عن رسول الله ﷺ، فذكر فقال: «**الله أكبر الله أكبر**»، وكذلك حديث جعفر بن سليمان، عن ابن أبي محذورة، عن عمه، عن جده، إلا أنه قال: «ثم ترجع فترفع صوتك: الله أكبر الله أكبر»، قلت: فقال: وكان يقول في الفجر؛ أي: في الأذان الذي هو لصلاة الفجر، وهذا واضح أنه في أذان الصبح المعروف عند طلوع الفجر الصادق.

الرواية الأخرى: أخرجها أيضًا أبو داود - قال الألباني: صحيح - فقال: حدثنا مسدد، حدثنا الحارث بن عبيد، عن محمد بن عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبيه، عن جده، قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان، قال: فمسح مقدم رأسي وقال: «**تقول: الله أكبر الله أكبر، الله أكبر الله أكبر، ترفع بها صوتك، ثم تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، تخفض بها صوتك، ثم ترفع صوتك بالشهادة: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله،**

أشهد أن محمدًا رسول الله أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله».

حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم وعبد الرزاق، عن ابن جريج، قال: أخبرني عثمان بن السائب، أخبرني أبي وأم عبد الملك بن أبي محذورة، عن أبي محذورة، عن النبي ﷺ نحو هذا الخبر، وفيه: «**الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم**» في الأولىٰ من الصبح.

قال أبو داود: وحديث مسدد أبين، قال فيه: قال: «وعلمني الإقامة مرتين مرتين: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، أشهد أن محمدًا رسول الله، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح، حي علىٰ الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله»، وقال عبد الرزاق: وإذا أقمت فقلها مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، أسمعت؟ قال: فكان أبو

محذورة لا يجز ناصيته ولا يفرقها؛ لأن النبي ﷺ مسح عليها، قلت: فقال في الرواية هذه: فإن كان صلاة الصبح قلت: الصلاة خير من النوم، وهذا واضح بحمد الله في المراد.

وأخرج ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي عن أنس أنه قال: من السنة إذا قال المؤذن في صلاة الفجر: حي علىٰ الصلاة، حي علىٰ الفلاح؛ قال: الصلاة خير من النوم، قال البيهقي: إسناده صحيح. «نصب الراية».

❑ الوجه الثالث:

أن التعليل الذي ذكروه علىٰ أن المقصود بأذان الفجر الأول أذان بلال؛ لأن الأذان الأول شرع لإيقاظ النائم، والناس في ذلك الوقت من السحر نائمون، ولذلك يحتاج إلىٰ تنبيههم بقول المؤذن: الصلاة خير من النوم، أما وقت أذان الفجر الصادق فهم قائمون مستعدون للصلاة، وهو قول النبي ﷺ فيما رواه البخاري: حدثنا أحمد بن يونس، قال: حدثنا زهير، قال: حدثنا سليمان التيمي، عن أبي عثمان

النهدي، عن عبد الله بن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**لا يمنعن أحدكم – أو: أحدًا منكم – أذان بلال من سحوره؛ فإنه يؤذن أو ينادي بليل ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس أن يقول الفجر أو الصبح**»، وقال بأصابعه ورفعها إلىٰ فوق وطأطأ إلىٰ أسفل حتىٰ يقول هكذا، وقال زهير بسبابتيه إحداهما فوق الأخرىٰ ثم مدها عن يمينه وشماله.

أقول: فجعل هذه علة يتمسك بها لقول: الصلاة خير من النوم في الأذان الأول ليس بسديد؛ لأن ظاهر كلام عائشة رضي الله عنها السالف الذكر يفسد تقرير التثويب في أذان الليل لهذه العلة، فقول النبي ﷺ: «**لينبه نائمكم**» لا يستلزم منه قول: الصلاة خير من النوم، ثم إن منهم من يكون نائمًا بعد أن قام الليل، فإن أفضل القيام كما جاء في الحديث قيام داود، وفيه أنه كان يقوم ثم ينام، فيناسب أن يقول عند ذلك في أذان صلاة الصبح: الصلاة خير من النوم.

قال ابن قدامة: عامة الناس قبل أذان الفجر يكونون نائمين، فناسب أن يكون التثويب في أذان الفجر، ثم إنه لنا

أن نقول: إنه ممن يخاطب في ذلك الوقت المتسحرين وهم مستيقظون، فما الحاجة أن يقول لهم المؤذن في ذلك الوقت: الصلاة خير من النوم؟ وعلىٰ كلتا الحالتين سواء في السحر أو وقت طلوع الفجر الصادق فسيكون هناك نائمون، ولا شك فأي الوقتين أولىٰ بالتنبيه؟ وقت السحر، فقيامه نافلة أو صلاة الفجر التي مدحت في القرآن بقوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهي فريضة كان ينام عنها المنافقون، وهي ثقيلة عليهم.

وقد قال الله كما في الحديث القدسي: «**وما تقرب عبدي لي بمثل ما افترضته عليه**»، فلا شك أن صلاة الفجر أولىٰ بالتنبيه بقول المؤذن: الصلاة خير من النوم إذا قلنا: إن في كلا الوقتين يكون الناس نائمين.

بل قال ابن قدامة: عامة الناس قبل أذان الفجر المعروف يكونون نائمين، فقال في نفس الحديث: «**لا يمنعن أحدكم - أو أحدًا منكم - أذان بلال من سحوره**»،

وقد ينامون بعد أكلة السحور، فلا بد من تنبيههم لصلاة الفجر بالقول في أذانه: الصلاة خير من النوم، وأما القول بأنهم عند الفجر يكونون مستيقظين مستعدين للصلاة؛ فلا داعي أن ينبهوا بقول المؤذن: الصلاة خير من النوم في أذان الصبح، فغلط ظاهر لما تقدم من ذكر الدليل علىٰ أن التثويب في أذان صلاة الصبح، وقال: «**ليرجع قائمكم**»؛ أي: ليوتر قبل طلوع الفجر، والقائم لليل يكون مستيقظًا ذلك الوقت، فيمكن أن يقال أيضًا: لماذا يقال له: الصلاة خير من النوم؟

وهذا إنما أقوله من باب التنزل، وإلا فحسبنا تعريف عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا للأذان الأول من الفجر أنه أذان الصبح باعتبار سبقه للإقامة التي تكون بحسب مفهوم كلامها الأذان الثاني.

❑ الوجه الرابع:

ما جاء عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من أن التثويب - وهو قول المؤذن: الصلاة خير من النوم -

إنما هو في أذان الصبح، أخرجه الدارقطني (١/ ٢٤٣)، فقال: حدثنا محمد بن مخلد، ثنا محمد بن إسماعيل الحساني، ثنا وكيع، عن سفيان، عن ابن عجلان، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه: أنه قال لمؤذنه: إذا بلغت: «حي علىٰ الفلاح» في الفجر فقل: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، قلت: وظاهر قوله أنه يعني أذان الفجر المعروف الصادق، الذي كان يقال له الأول، كما في حديث عائشة رضي الله عنها السابق؛ لقوله: في الفجر؛ أي: عند دخوله.

ولقد قال النبي ﷺ: «**إن يطع الناس أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يرشدوا**»، وقال: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبو بكر وعمر**».

وعن ابن عمر كما عند عبد الرزاق (١/ ٤٧٢): عن وكيع، عن سفيان، عن نافع، عن ابن عمر: أنه كان يقول: حي علىٰ الفلاح، الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول مرتين. قال: يعني في الصبح.

قلت: وهذا التفسير يدل علىٰ أن الأذان الأول عندهم

هو أذان الفجر، ولم يذكر صاحب «المغني» مخالفًا لابن عمر من الصحابة، فكان إجماعًا.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» في باب قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم: فهذا ابن عمر وأنس يخبران أن التثويب مما كان المؤذن يؤذن به في أذان الصبح، فثبت ما ذكرنا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد.

❑ الوجه الخامس:

قلت: أن التثويب في غير محله الوارد فيه بدعة؛ لما جاء في «سنن أبي داود» (٥٣٨): حدثنا محمد بن بكير، أخبرنا سفيان، حدثنا أبو يحيىٰ القتات، عن مجاهد قال: كنت مع ابن عمر، فثوب رجل في الظهر أو العصر فقال: اخرج بنا؛ فإن هذه بدعة.

وهذا وإن كان قد يكون في التثويب الذي ذكره إسحاق في أن المؤذن إذا استبطأ الجماعة نادىٰ: حي علىٰ

الصلاة...، ولكنه يدل على أن التثويب للفجر إذا وضع في غير محله المشروع انسحب عليه حكم ابن عمر بالبدعية من جهة أن الأصل في صفة الأذان التوقيف، ومحله أذان الصبح الصادق؛ لأنه يكون حينئذٍ من جملة المحدثات، وقد قال رسول الله ﷺ: «**شر الأمور محدثاتها**».

❑ الوجه السادس:

لم أسمع عن أحد من الفقهاء من أهل الحديث كمالك وأحمد وغيرهما جعل ذلك التثويب في أذان الليل الذي هو قبل الفجر، بل قد جعلوه في أذان الفجر الذي كان يسمى في عهد النبي أذان الفجر الأول، إلا ما أحدث منه، وهو ما بين الأذان والإقامة؛ فقد نهوا عنه.

فقد قال الترمذي في «جامعه»: وقد اختلف أهل العلم في تفسير التثويب، فقال بعضهم: التثويب أن يقول في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول ابن المبارك وأحمد.

وقال إسحاق في التثويب غير هذا، قال: التثويب

المكروه هو شيء أحدثه الناس بعد النبي ﷺ، والذي فسر ابن المبارك وأحمد أن التثويب أن يقول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، وهو قول صحيح، ويقال له التثويب أيضًا، وهو الذي اختاره أهل العلم ورأوه.

وروي عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في صلاة الفجر: الصلاة خير من النوم.

وروي عن مجاهد قال: دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدًا وقد أذن فيه ونحن نريد أن نصلي فيه، فثوب المؤذن، فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال: اخرج بنا من عند هذا المبتدع، ولم يصل فيه، قال: وإنما كره عبد الله التثويب الذي أحدثه الناس بعد، ولم ينقل صاحب «المغني» أن أحدًا من أهل العلم قال: إن التثويب في الفجر إنما هو في أذان الليل قبل الفجر.

فقال ابن قدامة في «المغني» (جـ١/ صـ٢٤٥): مسألة: قال: ويقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين،

وجملته أنه يسن أن يقول في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله: حي علىٰ الفلاح، ويسمىٰ التثويب، وبذلك قال ابن عمر، والحسن البصري، وابن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور، والشافعي في الصحيح عنه.

وقال أبو حنيفة: التثويب بين الأذان والإقامة في الفجر أن يقول: حي علىٰ الصلاة، مرتين، حي علىٰ الفلاح، مرتين، ولنا ما روىٰ النسائي بإسناده عن أبي محذورة قال: قلت: يا رسول الله، علمني سنة الأذان... فذكره، إلىٰ أن قال بعد قوله: «**حي علىٰ الفلاح؛ فإن كان في صلاة الصبح قال: الصلاة خير من النوم مرتين، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله**»، وما ذكروه، فقال إسحاق: هذا شيء أحدثه الناس.

وقال: ولأن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس ويقومون إلىٰ الصلاة عن نوم، فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه.

قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار»، باب قول المؤذن في أذان الصبح: الصلاة خير من النوم، ورجح ذلك، وقال صاحب «طرح التثريب» في الجزء الثاني (١٩٨): الصلاة خير من النوم خاص بأذان الصبح.

وقال ابن حزم في «المحلىٰ» الجزء الثاني (١٨٧): وإن زاد في صلاة الصبح بعد حي علىٰ الفلاح: الصلاة خير من النوم، فحسن.

وقال ابن مفلح في «الفروع» الجزء الأول: ويستحب قول: الصلاة خير من النوم بعد حيعلة أذان الفجر.

قال المباركفوري: واعلم أنه قد ثبت كون «الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم» في أذان الفجر بعد حي علىٰ الفلاح من حديث أبي محذورة وبلال المذكورين - وحديث بلال فيه نظر -، وكذا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما... إلخ.

قال صاحب «المنتقىٰ» في «شرح موطإ مالك»: قوله: الصلاة خير من النوم؛ مسنون في الأذان لصلاة الصبح، وبه

قال الشافعي في أحد قوليه، وقال أبو حنيفة: ليس بمسنون، والدليل ما نقوله للنقل المستفيض بالمدينة، والعمل المتصل علىٰ ما قدمناه وبيناه، وقال صاحب «عون المعبود»: وفيه التثويب في صلاة الفجر، أقول: وراجع «الموسوعة الفقهية لوزارة الأوقاف الكويتية» أيضًا، فلن تجد سلفًا لمن قال: إن التثويب في أذان الليل.

❑ الوجه السابع:

قال ابن قدامة: إن صلاة الفجر وقت ينام فيه عامة الناس، ويقومون إلىٰ الصلاة عن نوم؛ فاختصت بالتثويب لاختصاصها بالحاجة إليه؛ أي ناسب عند طلوع الفجر الصادق عند الأذان أن يقول: الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم).

❑ الوجه الثامن:

أن التثويب يفعل الآن في الحرمين في صلاة الفجر منذ سنين، وهو عمل متوارث للمسلمين من وقت ما علَّم

النبي ﷺ أبا محذورة إلىٰ عصرنا، وما سمعنا من نكير إلا ما يرویٰ عن بعض الفقهاء كالأسود، فيحمل - إن صح عنهم - علىٰ عدم بلوغهم حديث أبي محذورة أصلًا، أما بعض المتأخرين وبعض المعاصرين، فقد تقدم الرد علىٰ حجتهم؛ فإنه لا يعرف لهم سلف من المتقدمين.

وجمهور المتأخرين أنها تقال في أذان الليل.

قال المباركفوري في «تحفة الأحوذي» في (باب ما جاء في التثويب في الفجر): التثويب هو العود إلىٰ الإعلام بعد الإعلام، ويطلق علىٰ الإقامة، كما في حديث: «**حتىٰ إذا ثوب أدبر، حتىٰ إذا فرغ أقبل حتىٰ يخطر بين المرء ونفسه**»، وعلىٰ قول المؤذن في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.

وكل من هذين تثويب قديم ثابت من وقته ﷺ إلىٰ يومنا هذا، وقد أحدث الناس تثويبًا ثالثًا بين الأذان والإقامة، قاله في «فتح الودود».

قلت: ومراد الترمذي بالتثويب هاهنا هو قول المؤذن

في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم.

❑ الوجه التاسع:

الذي يظهر لي أن أول من أحدث القول بأن التثويب - وهو قول المؤذن -: «الصلاة خير من النوم» في أذان الليل قبل أذان الصبح ابن رسلان، وتبعه الصنعاني صاحب «السبل» في الجزء الأول من «السبل» (١٦٧).

وفي رواية النسائي: الصلاة خير من النوم، في الأذان الأول من الصبح، وفي هذا تقييد لما أطلقته الروايات.

قال ابن رسلان: وصحح هذه الرواية ابن خزيمة، قال: فشرعية التثويب إنما هي في الأذان الأول للفجر؛ لأنها لإيقاظ النائم، أما الثاني فإنه إعلام بدخول الوقت والدعاء إلىٰ الصلاة.

ثم قال الصنعاني: ... وعلىٰ هذا فليس «الصلاة خير من النوم» من ألفاظ الأذان المشروع للدعاء إلىٰ الصلاة والإخبار بدخول الوقت، بل هو من الألفاظ التي شرعت

لإيقاظ النائم، فهو كألفاظ التسبيح الأخير الذي اعتاده الناس في هذه الأعصار المتأخرة عوضًا عن الأذان، وذكر أن له رسالة لطيفة في ذلك، وانتصر لقوله بما ظهر له من الأدلة السابق ذكرها العلامة المحدث الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد سمعته في تسجيل له يذكرها بأدلته، وقد مضىٰ الجواب عليها فيما تقدم في الفقرات الثلاثة وما أسفل منها، وفيما مضىٰ من الأجوبة في الفقرات الماضية كفاية علىٰ ما استنبطه الصنعاني وابن رسلان والألباني، رحمة الله عليهم وغفر لنا ولهم، فكم أحيا الله بهم سنة، وأمات بهم بدعة.

والأمر كما قرر شيخ الإسلام في رسالته «معارج الوصول»: قد ينطق العالم من السلف بالبدعة إما لحديث ضعيف يظنه صحيحًا، أو لاستدلال مرجوح يظنه راجحًا، أو كما قال، والحق أحق أن يتبع، والباطل أجدر أن يجتنب.

قال الشافعي: وأجمعت الأمة من لدن رسول الله ﷺ أن من تبينت له سنة فليس له أن يدعها لقول أحد كائنًا من كان.

❑ الوجه العاشر:

أن من جاء عنه الاستنكار من أهل العلم كما روي عن الأسود - إن صح - وغيره لذكر التثويب في أذان الفجر فليس معناه أنهم يجعلونه في أذان الليل، بل إنه محمول علىٰ عدم سماعهم للحديث الوارد فيه، وهو حديث أبي محذورة وإلا فقد خالفهم جماهير أهل العلم؛ كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم ممن ذكرنا، وهم مقرون كلهم أنها في أذان الصبح، وهو الصحيح.

وهذا ما عليه علماء بلادنا؛ كالعلامة الفقيه الإمام الهمام الشيخ عبد العزيز بن باز، والعلامة الفقيه ابن عثيمين، وغيرهم كثير، ولم يخالف إلا القليل جدًّا بلا سلف من المتقدمين أعرفه لهم.

ومن ظفر بسلف فليسعفني به.

وأخيرًا أقول: العلماء يحتج لهم ولا يحتج بهم، كما هو متقرر عند أهل الحديث، وبالله التوفيق.

❑ الوجه الحادي عشر:

أنه لا يشترط عند بيان البدعة من أن يسبق إمام، كما أفاده العلامة الألباني؛ لأن المحدثات تتجدد، ويكفينا التأسي برسول الله ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم في الترك.

ولذلك قال النووي: المسح علىٰ الرقبة بدعة، مع أن الروياني صحح الحديث فيه، وهو «**أن المسح علىٰ الرقبة أمان من الغل يوم القيامة**»، وقد حكم ابن حجر علىٰ انقطاعه ولم يذكر سلفًا للنووي في التبديع للعمل.

❑ الوجه الثاني عشر:

لا يتسرع بالحكم بالبدعة حتىٰ يتثبت الباحث من عدم وجود أصل لما أحدث.

❑ الوجه الثالث عشر:

ليس كل من وقع في البدعة مبتدعًا ينفر عنه إذا كان من أهل العلم بالسنة ووصل لتقرير البدعة بتأويل سائغ.

يقول شيخ الإسلام في رسالته «معارج الوصول»: قد

ينطق العالم من السلف بالبدعة لحديث ضعيف يظنه صحيحًا، أو لتأويل مرجوح يظنه راجحًا... أو كما قال.

قلت: أي: ولا يقال عنه لذلك: مبتدع.

يقول الذهبي: وإذا بدعنا العالم بالبدعة والبدعتين - أو كما قال - لبدعنا من هو مثل ابن منده. «سير أعلام النبلاء».

❑ الوجه الرابع عشر:

لا يشترط في الحكم على العمل المحدث بالبدعية أن يكون الناصُّ عالمًا مجتهدًا، بل الاجتهاد - كما قرر ابن القيم في «إعلام الموقعين» - يتجزأ، فلو جمع طالب العلم الكلام في مسألة محدثة، وكان له أهلية، ولم يجد لها أصلًا، وكانت من جنس العبادات - فله أن يحكم ببدعيتها.

❑ الوجه الخامس عشر:

في المسائل الخلافية يمكن الحكم على أحد القولين بالبدعة إذا كان الخلاف ضعيفًا؛ أي: تبين فيه الحق بيانًا واضحًا، بيانًا بالدليل، وكان المخالف لا أصل معه صحيح

في تقرير العبادة يعتمد عليه.

كما نبدع التبرك بالصالحين، والتوسل بالنبي ﷺ، وتلقين الميت عند قبره، وإهداء العبادات كختم القرآن للموتىٰ، وإن كانت هذه المسائل خلافية.

فقد جاء عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما - كما في «مصنف ابن أبي شيبة» - أنه حكم علىٰ عمل عمله بعض العلماء في عصره - وهو الإحرام لإرسال الهدي للحرم - أنه بدعة، ولم يبدع الفاعل.

ويكفينا في الاحتجاج بترك الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم لتلك العبادة غلبة الظن أنهم تركوها بعد البحث والتحري.

ولا سيما إذا كان الخلاف متأخرًا ومحدثًا في فعل تلك العبادة المحدثة، والحق أحق أن يتبع.

والله أسأل أن يقينا البدع ما ظهر منها وما بطن، وأن يجنبنا صغارها قبل أن نغشىٰ كبارها، فصغيرها طريق لكبيرها كما قرر البربهاري رحمه الله.

الفهرس